

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

بزناة وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر وعن عائشة رضي الله عنها قالت  
طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن  
يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق  
الأول متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها  
رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها مصغر غسل وأنت لأن العسل مؤنث وقيل إنه  
يذكر ويؤنث ما ذاق الأول متفق عليه واللفظ لمسلم اختلف في المراد بالعسيلة فقيل إنزال  
المني وأن التحليل لا يكون إلا بذلك وذهب إليه الحسن وقال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن  
المجامعة وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة ويكفي منه ما يوجب الحد ويوجب  
الصداق وقال الأزهري الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع التي تحصل بتغييب الحشفة وقال  
أبو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا والحديث محتمل وأما قول  
سعيد بن المسيب إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح فقال بن المنذر لا نعلم أحدا وافقه عليه  
إلا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير  
فلا يوجد مسندا عنه في كتاب إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد  
الوهاب المالكي في شرح الرسالة وقد حكى بن الجوزي مثل قول بن المسيب عن داود باب  
الكفاءة والخيار الكفاءة المساواة أو المماثلة والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج  
مسلمة بكافر إجماعا عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم أكفاء بعض  
والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم  
واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع عن بن عمر رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض  
إلا حائكا أو حجاما رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند  
البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وسأل بن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال هذا كذب  
لا أصل له وقال في موضع آخر باطل ورواه بن عبد البر في التمهيد قال الدارقطني في العلل  
لا يصح وحدث به هشام بن عبيد الراوي فزاد فيه بعد أو حجاما أو دباغا فاجتمع عليه  
الدباغون وهموا به قال بن عبد البر هذا منكر موضوع وله طرق كلها واهية والحديث دليل  
على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض وأن الموالي ليسوا أكفاء لهم وقد اختلف  
العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافا كثيرا والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي

ومالك وبيروى عن عمر وبن مسعود وبن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو أحد قولي الناصر أن  
المعتبر الدين لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ولحديث الناس كلهم ولد آدم وتمامه  
وآدم من تراب أخرجه بن سعد من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ كلهم والناس كأسنان المشط  
لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى أخرجه بن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد وأشار  
البخاري إلى نصرته هذا القول حيث قال باب الأكفاء في الدين وقوله تعالى وهو الذي خلق من  
الماء بشرا الآية